

إثنا عشر رسالة

[218] الاجتماع وجب على الناس السعي إليها والثاني وهو قول الشيخ في الخلاف والمبسوط واليه ذهب السيد المرتضى في المسائل الميا فارقيات وبه صرح سلا ر واختاره ابن ادريس وعليه فتوى العلامة في المنتهى وقواه في باب الامر بالمعروف من التحرير عدم الانعقاد اصلا الا ان يحضر الامام أو نأيبه الخاص فهؤلاء ينفون الشرعية في زمان الغيبة رأسا ويقطعون بالتحريم قال شيخنا في الذكرى وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به لكنه اولا اختار الجواز وافق بالتخير كما هو مختاره في الدروس والبيان وهو عندي اقوى القولين دليلا وامتنهما تعويلا وليس يلزم الوجوب العيني إذ المحقق ان الامر لمطلق الوجوب لا لخصوص الحتمية (بل الحتمية) انما تستفاد من عدم البديل فهناك

مقامان اجماعيان احدهما